

Distr.: General
12 February 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٧٢/٢٠١٨ بشأن ٥٩ مواطناً كولومبياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً يتعلق بالكسبي خوسيه ألفاريز مارتينيز، وخوان كارلوس أريانو دي لا هورتا، ودييغو بينيل أرتوندواغا بينيدا، وخانويل باريوس هيرنانديز، وبيدرو نيلسون بيريو، وإدواردو بلانكو كاستيا، وإسرائيل كاسيريس إستيبان، ودافيد كانينسيا كالديرون، وأرلي كاستانيو ديل تورو، وخواكين كوتيراس بيريو، وديفيس مانويل كريسبوس كونستانتي، وغيليزل داركوس راموس، وألفر إنريكي دي ليون، ومارتين خوسيه إسكورسيا كاسياني، وهيلدر إسكورسيا، ولويس إسبيتا أفيلا، وخرمان إسبيتا، وويليام إستيمور رويز، وخوان دافيد فرنانديز فيلوريا، ومارلون إرنستو فوينتس أوفيدو، وإيفان أنطونيو غالان راموس، وبارتسون غارسيا خوليو، وإيمرسون غونزاليز باريوس، وهيلين كاترين هينكاييه بروتشيرو، وإيفر خوسيه خوليو أغريسوت، وديفيس خوليو أغريسوت، وهيكتور خوسيه ماتشادو، وفيكتور ألفونسو ماركيز تشيكيو، ونوريس مارتينيز توريس، وخوسيه أبيغيل ميراندا سونيغا، وإينوك مونتياميراندا مولينارس، وبلاس إلياس مورينو أوتشوا، وخوسيه ستالين مورينو، وإسحاق نونيز باديا، وإدلبيرتو أورتيجا سيلغادو، ونيريو أورتيز أوخبيت، وساهاديس بالومينو بانيجاس، وخادير باردو، وفرانكلين فيكتور بيريز، ولويس ألبرتو بيريز دياز، وداروين كيروز، وإدلبيرتو راموس تيران، وخورخي رودريغيز فيتولا، وكارلوس ألبرتو رودريغيز، ولويس فرناندو رودريغيز، ودانييل روخانو بيا، وديسون ساندوفال مارموني، وويليام إنريكي ساراييا أوسبينو، وخوسيه كالاسان سارمينتو مارتيلو، ورونالد سوتو بيرينا، ولويس سواريز، وبيدرو سواريز، ويائير تاياس بالديز، وويلفريدو



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-02133(A)



* 1 9 0 2 1 3 3 *

تیهیران، وخیسوس آلبرتو تیران مونسون، وخوسیه لويس توريس، وفرناندو بالنسيا، ولويس غابرييل بیّا، ودویلر بییز کاریو. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردّها، وجرت الموافقة على طلبها، وأبلغت الحكومة بذلك عن طريق الأمانة. ولم تُرسل الحكومة رداً إلى الفريق العامل بحلول الموعد النهائي الجديد. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراءً تعسفي في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون من الواضح أنه يستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثلاً عند إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توافر إمكانية المراجعة أو التظلم على الصعيدين الإداري أو القضائي (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا كان الحرمان من الحرية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز القائم على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو النوع الجنساني، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ألكسي خوسيه ألفاريز مارتينيز، وخوان كارلوس أريانو دي لا هورتا، ودييغو بينيل أرتوندواغا بينيدا، وخانويل باريوس هيرنانديز، وبيدرو نيلسون بيريو، وإدواردو بلانكو كاستيا، وإسرائيل كاسيريس إستيبان، ودافيد كانينسيا كالديرون، وأرلي كاستانيو ديل تورو، وخواكين كونتريراس بيريو، وديفيس مانويل كريستوب كونستانتني، وغلزل داركوس راموس، وألفر إنريكي دي ليون، ومارتين خوسيه إسكورسيا كاسياني، وهيلدر إسكورسيا، ولويس إسبيتا أفيلا، وخرمان إسبيتا، وويليام إستيمور رويز، وخوان دافيد فرنانديز فيلوريا، ومارلون إرنستو فوينتس أوفيدو، وإيفان أنطونيو غالان راموس، وباترسون غارسيا خوليو، وإيمرسون غونزاليز باريوس، وهيلين كاترين هينكابييه بروتشيرو، وإيفر خوسيه خوليو أغريستوت، وديفيس خوليو أغريستوت،

وهيكتور خوسيه ماتشادو، وفيكتور ألفونسو ماركيز تشيكيو، ونوريس مارتينيز توريس، وخوسيه أليغال ميراندا سونيغا، وإينوك مونتييراندا مولينارس، وبلاس إلياس مورينو أوتشوا، وخوسيه ستالين مورينو، وإسحاق نونيز باديا، وإدلبيرتو أورتيجا سيلغادو، ونيريو أورتيز أوكييت، وساهاديس بالومينو بانيفاس، وخادير باردو، وفرانكلين فيكتور بيريز، ولويس ألبرتو بيريز دياز، وداروين كيروز، وإدلبيرتو راموس تيران، وخورخي رودريغيز فيتولا، وكارلوس ألبرتو رودريغيز، ولويس فرناندو رودريغيز، ودانييل روخانو بيا، وديسون ساندوفال ماريمون، وويليام إنريكي ساراييا أوسبينو، وخوسيه كالاسان سارميننتو مارتيلو، ورونالد سوتو بيرينا، ولويس سواريز، وبيدرو سواريز، ويائير تايباس بالديز، وويلفريدو تيهيران، وخيسوس ألبرتو تيران مونسون، وخوسيه لويس توريس، وفرناندو بالنسيا، ولويس غابرييل بيا، ودويلر بيبز كارثو هم ٥٩ مواطناً كولومبياً محتجزين لدى مركز التنسيق التابع للشرطة الوطنية في لا ياغوارا، في بلدية ليرتادور بمنطقة العاصمة، حسب ما أفادت به تقارير.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على الأشخاص المذكورين أعلاه في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٦ على وجه التقريب، في شتي أحياء الطبقة العاملة في مدينة كراكاس، في سياق ما يسمى عملية التحرير الشعبي. وأفادت تقارير بأن أفراداً من الشرطة وموظفين عسكريين نفذوا الاعتقالات. وعند إلقاء القبض على الأشخاص المذكورين، لم يجر إبراز مذكرات توقيف ولا أوامر بالاحتجاز صادرة عن موظف عمومي أو سلطة قضائية، ولم يكن أي من الأفراد الذين أُلقي القبض عليهم متلبساً بارتكاب جريمة. ووفقاً للمصدر، أشارت السلطات إلى أن الأفراد اعتُقلوا لعدم تسوية أوضاعهم إزاء قوانين الهجرة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وبالإضافة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه، حُرِم عدد آخر من المواطنين الكولومبيين من الحرية في سياق العملية، ولكن أُطلق سراحهم في وقت لاحق.

٦- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفقاً للمصدر، صرّح رئيس الجمهورية، نيكولاس مادورو، إلى وسائل الإعلام بما يلي: "إننا بصدد إلقاء القبض على المرتزقة عن طريق عملية التحرير الشعبي. وفي الجزء الشمالي من كراكاس، في منطقة المانيكوميو، ألقينا القبض على ٩٢ من الأفراد في مخيم شبه عسكري على مسافة ٥٠٠ متر من قصر ميرافلوريس".

٧- ويذكر المصدر أنه بعد إلقاء القبض على الأشخاص المذكورين أعلاه، نُقل المحتجزون إلى مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في ماريبيريز، ثم إلى مركز التنسيق التابع للشرطة الوطنية في لا ياغوارا. وتفيد التقارير بأنه لم يتوفر للمحتجزين ما يكفي من الغذاء ولا الرعاية الطبية اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، وردت تقارير تفيد بأنه تبيّن للموظفين القنصليين أن السلطات الفنزويلية لا تسمح بزيارات أفراد أسر المحتجزين أو المستشارين القانونيين. ولا يزال الأفراد المذكورون أعلاه، منذ تاريخ إلقاء القبض عليهم وحتى الآن، محتجزين في ظروف تضر على نحو خطير بصحتهم، حسب ما يُدّعى.

٨- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، توجّه أقارب العديد من المحتجزين، حسب ما أفادت به تقارير، إلى القنصلية الكولومبية في كراكاس طلباً لتوفير الحماية القنصلية من حكومة كولومبيا إلى هؤلاء الأفراد. وأشاروا إلى أنهم لم يتمكنوا من زيارة المحتجزين وأنه لا تتوافر لديهم معلومات عن وضعهم إزاء قوانين الهجرة.

٩- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ذكر المصدر أن مسؤولين قنصليين كولومبيين في كاراكاس ذهبوا إلى مكان الاحتجاز (أي مديرية الشرطة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة في مارييريز في ذلك الحين)، ووجدوا أن الأفراد محتجزون على مصطبة، دون حماية من أشعة الشمس أو العناصر الطبيعية. كما وجدوا أن ثمة ٩٢ من الأفراد محرومون من حريتهم، بما في ذلك ٨٣ من الكولومبيين (٨١ رجلاً وامرأتان). وتلقت القنصلية معلومات تشير إلى أن هؤلاء الأفراد محتجزون لعدم حيابة وثائق تبين وضعهم إزاء قوانين الهجرة في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتؤكد أنهم لا يخضعون لأي تحقيق جنائي. وأبلغ المسؤولون أنه يجري استعراض وضع المحتجزين إزاء قوانين الهجرة وأنه يُنظر في إمكانية ترحيلهم. كما أُبلغوا بأنه لا يُسمح بإجراء زيارات إليهم نتيجة لعدم توافر الهياكل الأساسية لهذه الغاية.

١٠- ويذكر المصدر عدداً من الجهود الإضافية التي بذلتها قنصلية كولومبيا في كاراكاس لحماية حقوق مواطنيها المحتجزين. فعلى سبيل المثال، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ذهب القنصل العام إلى مركز الشرطة الوطنية في مارييريز وأعرب عن قلقه إزاء حالة المحتجزين الكولومبيين، وبخاصة إزاء شكاوى إساءة المعاملة البدنية وعدم توافر الغذاء. ونفى كبير مفوضي الشرطة الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة، وأشار إلى أن أفراد الأسر المحتجزين يوفرون الغذاء لهم.

١١- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نُقل المحتجزون إلى الحدود حسب ما أفادت به تقارير، غير أنه لم يجر ترحيلهم؛ بل احتجزوا في مركز الشرطة في سان كريستوبال، بولاية تاتشيرا. وأعيدوا إلى مركز الشرطة الوطنية في لا ياغوارا، بكاراكاس، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٢- ويفيد المصدر بأنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، زار مسؤولون من القنصلية الكولومبية في كاراكاس مكان الاحتجاز وأجروا مقابلات مع أربعة من المحتجزين. وأفاد جميع هؤلاء الأفراد، متكلمين باسم مجموعة المحتجزين، بأنه أُلقي القبض عليهم في نهاية آب/أغسطس في شتى مناطق الطبقة العاملة في كاراكاس. وقدموا تفاصيل عن ظروف احتجازهم في مرفق الشرطة الوطنية في مارييريز، وأشاروا إلى أنها كانت قاسية، لأنهم أُجبروا على قضاء الأيام بأكملها على مصطبة، وكانوا ينامون في الليل على أرض قاعة طعام مكتظة. وأفادوا بأن المشكلة الرئيسية التي يعانون منها هي عدم توافر ما يكفي من الغذاء. وأكدوا أنهم ظلوا محتجزين في سان كريستوبال لمدة ١٠ أيام، من ١٩ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر. وأصيب عدد منهم بأمراض نتيجة لظروف الاحتجاز.

١٣- وأجرت القنصلية الكولومبية في كاراكاس في تشرين الأول/أكتوبر وأوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفي الأشهر اللاحقة أيضاً، عدة زيارات إلى المحتجزين، وعقدت اجتماعات مع السلطات الفنزويلية، ووجهت عدة رسائل إلى المؤسسات الحكومية في محاولة لتوضيح الوضع وإيجاد تسوية لحالة المحتجزين.

١٤- ويذكر المصدر أنه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، حدث اضطراب داخلي في مقر الشرطة الوطنية في لا ياغوارا، مما تطلب تدخل فريق لمكافحة الشغب. ووفقاً للمعلومات الواردة، ردّت الشرطة الوطنية باستخدام القوة المفرطة، فانحالت بالضرب على المحتجزين وتسببت في إصابة أربعة منهم إصابات ظاهرة، بما في ذلك امرأتان. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت تقارير بأن أفراداً من الشرطة سرقوا أمتعة شخصية من المحتجزين.

١٥- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أُطلق سراح أحد المحتجزين الذي كان يعاني من مرض المياه الزرقاء. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أُبلغت القنصلية الكولومبية في كاركاس بأن سبعة من المواطنين الكولومبيين المحتجزين لاذوا بالفرار. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُبلغت القنصلية بالإفراج عن المحتجزين الذين كانوا يعانون من أمراض، أي ما مجموعه ستة أفراد.

١٦- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُبلغ كبير مسؤولي شؤون الهجرة المسؤولين القنصليين الكولومبيين في كاركاس بأن رئيس الجمهورية رفض ترحيل المواطنين الكولومبيين المحتجزين.

١٧- ويشير المصدر إلى أنه في عام ٢٠١٧ وفي النصف الأول من عام ٢٠١٨، اتخذت السلطات التابعة لوزارة خارجية كولومبيا في كاركاس تدابير مختلفة، بما في ذلك إصدار رسائل رسمية، ومذكرات، ومذكرات شفوية، وأجرت كذلك زيارات قنصلية وعقدت اجتماعات رسمية. وكان الهدف من هذه الإجراءات توضيح الوضع القانوني للمحتجزين، وتوفير المساعدة القنصلية لهم، وتحسين ظروف احتجازهم، وبوجه أعم، كفالة احترام حقوق الإنسان لهم. وسعى المسؤولون الكولومبيون، على وجه الخصوص، إلى كفالة حصول المحتجزين على الرعاية الصحية والطبية، وتلقيهم زيارات من أفراد أسرهم، وحصولهم على الغذاء الكافي. وفي بعض الحالات، كانت القنصلية الكولومبية في كاركاس تقدم خدمات الرعاية الطبية والأغذية اللازمة بشكل مباشر.

١٨- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، شارك المحتجزون في استعراض وتوقيع رسالة موجهة إلى رئيس الجمهورية، تُورد بالتفصيل الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان في حالتهم، وبخاصة حقهم في الحرية.

١٩- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقد المستشار القانوني للمواطنين الكولومبيين المحتجزين اجتماعاً مع المسؤولين القنصليين في سفارة كولومبيا لمناقشة مخنة المحتجزين وعدم الردّ على الطلبات المقدمة لحماية الحقوق الدستورية الخاصة بهم كأفراد.

٢٠- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وجهت القنصلية الكولومبية في كاركاس رسالة رسمية إلى الشرطة الوطنية الفنزويلية تطلب فيها المساعدة الإنسانية العاجلة لأحد المحتجزين الذي تعرض لسكتة دماغية. وفي أعقاب الجهود التي بذلتها السفارة والقنصلية في كاركاس، طُرد الفرد إلى كولومبيا لأسباب إنسانية.

٢١- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت المحكمة رقم ٢٧، وهي محكمة إشراف الدرجة الأولى بدائرة العدالة الجنائية لمنطقة كراكاس المتروبولية، حسب ما أفادت به تقارير، الأمر رقم ١٧٢٥-١٧ القاضي بالإفراج عن المحتجزين. وورد فيه أنه "لم يجرِ إلقاء القبض على المحتجزين متلبسين بارتكاب جريمة ولم تصدر مذكرات توقيف للقبض عليهم". غير أن المصدر يفيد بأن المدير الوطني للشرطة الوطنية الفنزويلية لم يمثل لأمر الإفراج عن المحتجزين.

٢٢- وعقب صدور الأمر رقم ١٧٢٥-١٧ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ عن المحكمة رقم ٢٧ لكراكاس، واصل الممثلون القنصليون التابعون للحكومة الكولومبية في كاركاس بذل الجهود، بما في ذلك المطالبة بالإفراج فوراً عن المحتجزين عملاً بالقرار القضائي المذكور أعلاه.

٢٣- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدم المستشار القانوني للمحتجزين شكوى نتيجةً لمرور أكثر من ١١ يوماً دون أن يتلقى المحتجزون أي زيارات من أسرهم. وأشار المستشار القانوني أيضاً إلى أن "معظم أغذية المحتجزين تأتي من أسرهم. وفي صباح هذا اليوم، علمت أنهم لم يستهلكوا سوى المياه المنكهة بمكعب واحد من مرق الدجاج مرة في اليوم على مدى ١٠ أيام".

٢٤- وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بدأ المحتجزون إضراباً عن الطعام من أجل الإفراج عنهم. وبحلول ذلك الوقت، كان المواطنون الكولومبيون يُظهرون علامات نقص التغذية وفقاً لرأي طبيب شرعي.

٢٥- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أبلغ المستشار القانوني عن تنفيذ أعمال انتقامية مزعومة ضد الأشخاص المحرومين من الحرية بسبب إضرابهم عن الطعام، وبأن اثنين من المحتجزين قد نُقلا إلى مركز احتجاز آخر في كاراكاس يُدعى الإليكويدي.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن حكومة كولومبيا قدمت ١٨ مذكرة شفوية على الأقل في الفترة الممتدة من ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، فضلاً عن رسالة رسمية، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وكانت كلها موجهة إلى السلطات الفنزويلية طلباً لتقديم المساعدة القنصلية إلى المحتجزين. وطلبت حكومة كولومبيا في تلك الوثائق، مراراً وتكراراً، معلومات عن حالة وأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية؛ وتوضيحات عن وضعهم القانوني أيضاً نظراً إلى عدم استدعائهم في إطار أي إجراءات قضائية. وأشار في الوثائق إلى أنه ينبغي تسليمهم إلى السلطات الكولومبية. واحتجت حكومة كولومبيا أيضاً على إساءة المعاملة التي تعرض لها المحتجزون بحسب ما أفادت به تقارير، وطلبت توفير الرعاية الطبية لهم؛ وطلبت أيضاً إتاحة تلقيهم الزيارات القنصلية وتنظيم اجتماع مع وزير الخارجية، ووزير الداخلية والعدل، وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.

٢٧- ويدفع المصدر بأن هذا الاحتجاز تعسفي لأنه يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. فمع الأخذ بعين الاعتبار عدم إصدار مذكرة توقيف وقت اعتقال المواطنين الكولومبيين، وعدم إلقاء القبض عليهم متلبسين بارتكاب جريمة، بل اعتقالهم وفقاً لما ذكرته السلطات الفنزويلية لعدم تسوية أوضاعهم إزاء قوانين الهجرة، يؤكد المصدر أن هذا الاحتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والرابعة.

٢٨- ويرى المصدر أيضاً أن رفض السلطات الفنزويلية الامتثال لحكم قضائي صادر بموجب الأمر رقم ١٧٢٥-١٧ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ عن المحكمة رقم ٢٧ لكاراكاس يشكل انتهاكاً خطيراً لحق المحتجزين في الإجراءات القانونية الواجبة.

٢٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن هذا الاحتجاز يشكل انتهاكاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويؤكد المصدر كذلك أن حقوق الإنسان للمحتجزين قد انتهكت، إذ إنهم تعرضوا لإساءة المعاملة البدنية ولظروف مسيئة إلى الصحة في مكان الاحتجاز، ولعدم كفاية الإمدادات الغذائية المناسبة. ويضيف المصدر أن رفض السماح للمحتجزين بتلقي زيارات من أسرهم ومن المسؤولين القنصليين والمحامين في عدد من المناسبات، وحرمانهم من الرعاية الطبية اللازمة، يشكلان مخالفاً إضافية للمعايير المذكورة أعلاه.

الرد الوارد من الحكومة

- ٣٠- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة في الفقرات السابقة إلى الحكومة في ٨ آب/ أغسطس ٢٠١٨. ووفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن ترسل رداً في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إحالة البلاغ إليها. لكن وفقاً للفقرة ١٦، إذا كانت الحكومة تؤدّ تمديد المهلة المحددة، جاز لها أن تطلب مدة إضافية لا تتجاوز شهراً واحداً كحد أقصى.
- ٣١- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تلقى الفريق العامل طلباً من الحكومة لتمديد المهلة المحددة لتقديم ردها على الادعاءات المحالة إليها. وورد في الطلب أنه في ضوء خصائص القضية والادعاءات المقدمة، يجري اتخاذ الخطوات الإدارية ذات الصلة للتحقق من الوقائع، وأنه طُلبت معلومات رسمية إلى الهيئات الوطنية المختصة في هذا الصدد.
- ٣٢- وجرّت الموافقة على فترة التمديد، وأبلغت الدولة بذلك عن طريق الأمانة العامة؛ ولم تُرسل الحكومة رداً بحلول الموعد النهائي الجديد.

المنافشة

- ٣٣- نظراً إلى عدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.
- ٣٤- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القضائية أساليب تعامله مع المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الوجهة على وجود انتهاك للمتطلبات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، يعني ذلك أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن في ادعاءات المصدر.
- ٣٥- وتلقى الفريق العامل معلومات موثوقة تتعلق بإلقاء القبض على ٥٩ شخصاً في شتّى أحياء الطبقة العاملة في مدينة كراكاس، في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٦ على وجه التقريب. كما علم أنه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُفرج عن ستة من هؤلاء الأفراد لأسباب صحية. ووفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، سيشرح الفريق العامل في بحث احتجاز كل هؤلاء الأشخاص الذين حُرموا من الحرية جماعياً، رغم أنه تم الإفراج عن البعض منهم لأسباب صحية.

الفئة الأولى

- ٣٦- يحيط الفريق العامل علماً بأن ٥٩ شخصاً حُرموا من الحرية لعدم امتثالهم المزعوم لقوانين الهجرة وارتكاب جرائم مزعومة.
- ٣٧- وفيما يتعلق باحتمال عدم امتثال المحتجزين لقوانين الهجرة، يلاحظ الفريق العامل أنه لم تصدر أي أوامر قضائية ولم يجر إبراز أي أوامر قضائية للمحتجزين نتيجةً لإقامة دعوى من شأنها تبرير حرمانهم من الحرية. علاوة على ذلك، وبعد مرور أكثر من عامين على إلقاء القبض عليهم، لم يمثل المحتجزون حتى الآن، على ما يبدو، أمام محكمة مختصة، ولم يبلغوا بماهية وضعهم، ولم يتمكنوا من الطعن في مشروعية احتجازهم لأسباب تتعلق بالهجرة.

٣٨- وفيما يتعلق بادعاءات ارتكاب أعمال إجرامية محتملة، وصف رئيس الجمهورية، نيكولاس مادورو، عملية إلقاء القبض على هؤلاء الأفراد في آب/أغسطس ٢٠١٦ باعتبارها عملية اعتقال أفراد مجموعة من "المرتزقة" في سياق عملية تحرير شعبي. ويحيط الفريق العامل علماً، في هذا الصدد، بأنه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أمرت المحكمة رقم ٢٧ في دائرة العدالة الجنائية لمنطقة كراكاس المتروبولية بالإفراج عن المحتجزين على أساس أنه لم يجر إلقاء القبض عليهم متلبسين بارتكاب جريمة ولم تصدر أي مذكرات توقيف للقبض عليهم.

٣٩- وفي ضوء ما ورد أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن من الواضح أنه يستحيل على الحكومة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير احتجاز ٥٩ شخصاً، ولذا فإن هذا الاحتجاز يخالف المادة ٩ من العهد ويشكل إجراء تعسفياً وفقاً للفئة الأولى.

الفئة الرابعة

٤٠- يحيط الفريق العامل علماً بأن الأشخاص الذين ألقت السلطات الفنزويلية القبض عليهم في آب/أغسطس ٢٠١٦ هم مواطنون كولومبيون.

٤١- ولهم الحق، باعتبارهم مهاجرين، في ألا يُحرَموا من حريتهم تعسفياً. وقد أكد الفريق العامل مجدداً، في مداولته رقم ٥ بصيغتها المنقحة، بأن الحق في الحرية الشخصية حق أساسي يشمل جميع الأشخاص في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك المهاجرون وملتمسو اللجوء، بصرف النظر عن صفة المواطنة أو الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة^(١). ويشير الفريق العامل إلى أن حظر الاحتجاز التعسفي يكتسي طابعاً مطلقاً، بمعنى أنه قاعدة غير قابلة للتقييد من قواعد القانون الدولي العرفي أو القواعد الآمرة^(٢).

٤٢- وكان ينبغي للسلطات الفنزويلية أن تدعم حق المهاجرين، أي حق المواطنين الكولومبيين في هذه الحالة، في اللجوء إلى محكمة مخولة بإصدار أمر بالإفراج الفوري عنهم أو قدرة على تغيير شروط الإفراج عنهم^(٣). ويقرّ الفريق العامل بأن المحتجزين ينبغي أن يتمكنوا من ممارسة هذا الحق أمام محكمة دون تأخير، عن طريق إقامة دعوى للطعن في مشروعية احتجازهم^(٤).

٤٣- ولما لم يتمكن المهاجرون الكولومبيون، في هذه القضية، من تقديم أي طعن في احتجازهم المطول، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئة الرابعة.

٤٤- وفي ضوء الادعاءات المتعلقة بعدم كفاية الغذاء، والظروف الصحية الصعبة للمحتجزين وإساءة معاملتهم من جانب السلطات أثناء احتجازهم، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة.

(١) A/HRC/39/45، المرفق: المداولة رقم ٥ بالصيغة المنقحة بشأن حرمان المهاجرين من الحرية، الفقرة ٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٤) A/HRC/30/37، الفقرة ٢٩.

٤٥ - وبالنظر إلى النمط المتكرر للاحتجاز التعسفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، يحث الفريق العامل الحكومة على أن تنظر في توجيه دعوة إليه للقيام بزيارة رسمية إلى البلد. وهذه الزيارات تتيح فرصة للفريق العامل لفتح حوار بناء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني تouxياً لفهم أفضل لحالة الحرمان من الحرية في البلد ولأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

الفصل

٤٦ - في ضوء ما ورد أعلاه، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية الكسي خوسيه ألفاريز مارتينيز، وخوان كارلوس أريانو دي لا هورتا، ودييغو بينيل أرتوندواغا بينيدا، وخانويل باريوس هيرنانديز، وبيدرو نيلسون بيريو، وإدواردو بلانكو كاستيا، وإسرائيل كاسيريس إستيبان، ودافيد كانينسيا كالديرون، وأرلي كاستانيو ديل تورو، وخواكين كونتريراس بيريو، وديفيس مانويل كريستوب كونستانتيني، وغلزل داركوس راموس، وألفر إنريكي دي ليون، ومارتين خوسيه إسكوريا كاسياني، وهيلدر إسكوريا، ولويس إسبيتا أفيللا، وخرمان إسبيتا، وويليام إستيمور رويز، وخوان دافيد فرنانديز فيلوريا، ومارلون إرنستو فوينتس أوفيدو، وإيفان أنطونيو غالان راموس، وبارسون غارسيا خوليو، وإيمرسون غونزاليز باريوس، وهيلين كاترين هينكاييه بروتشيرو، وإيفر خوسيه خوليو أغريسوت، وديفيس خوليو أغريسوت، وهيكتور خوسيه ماتشادو، وفيكتور ألفونسو ماركيز تشيكيو، ونوريس مارتينيز توريس، وخوسيه أبيغال ميراندا سونيغا، وإينوك مونتيميراندا موليناري، وبلاس إلياس مورينو أوتشوا، وخوسيه ستالين مورينو، وإسحاق نونيز باديا، وإدلبيرتو أورتيجا سيلغادو، ونيريو أورتيز أوخبيت، وساهاديس بالومينو بانيجاس، وخادير باردو، وفرانكلين فيكتور بيريز، ولويس ألبرتو بيريز دياز، وداروين كيروز، وإدلبيرتو راموس تيران، وخورخي رودريغيز فيتولا، وكارلوس ألبرتو رودريغيز، ولويس فرناندو رودريغيز، ودانييل روخانو بيا، وديسون ساندوفال ماريمون، وويليام إنريكي ساراييا أوسبينو، وخوسيه كالاسان سارميننتو مارتيلو، ورونالد سوتو بيرينا، ولويس سواريز، وبيدرو سواريز، ويائير تايباس بالديز، وويلفريدو تيهيران، وخيسوس ألبرتو تيران مونسون، وخوسيه لويس توريس، وفرناندو بالنسيا، ولويس غابرييل بيا، ودويلر بيز كارتيو يخالف المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد، وهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والرابعة.

٤٧ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ دون إبطاء الخطوات اللازمة لتصحيح وضع المحتجزين المشار إليهم في الفقرة السابقة، البالغ عددهم ٥٩ محتجزاً، وأن تجعله متوافقاً مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٤٨ - ويرى الفريق العامل، مع أخذ جميع ملابسات هذه القضية في الحسبان، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الكسي خوسيه ألفاريز مارتينيز، وخوان كارلوس أريانو دي لا هورتا، ودييغو بينيل أرتوندواغا بينيدا، وخانويل باريوس هيرنانديز، وبيدرو

نيلسون بيريو، وإدواردو بلانكو كاستيا، وإسرائيل كاسيريس إستيبان، ودافيد كانينسيا كالديرون، وأرلي كاستانيو ديل تورو، وخواكين كونتريراس بيريو، وديفيس مانويل كريسوب كونستانتيني، وغلزل داركوس راموس، وألفر إنريكي دي ليون، ومارتين خوسيه إسكورسيا كاسياني، وهيلدر إسكورسيا، ولويس إسبيتا أفيلا، وخرمان إسبيتا، وويليام إستيمور رويز، وخوان دافيد فرنانديز فيلوريا، ومارلون إرنستو فوينتس أوفيدو، وإيفان أنطونيو غالان راموس، وباترسون غارسيا خوليو، وإيمرسون غونزاليز باريوس، وهيلين كاترين هينكابييه بروتشيرو، وإيفر خوسيه خوليو أغريسوت، وديفيس خوليو أغريسوت، وهيكتر خوسيه ماتشادو، وفكتور ألفونسو ماركيز تشيكيو، ونوريس مارتينيز توريس، وخوسيه أليغال ميراندا سونيغا، وإينوك مونتيميراندا مولينارس، وبلاس إلياس مورينو أوتشوا، وخوسيه ستالين مورينو، وإسحاق نونيز باديا، وإدلبيرتو أورتيجا سيلغادو، ونيريو أورتيز أوبييت، وساهاديس بالومينو بانيغاس، وخادير باردو، وفرانكلين فيكتور بيريز، ولويس ألبرتو بيريز دياز، وداروين كيروز، وإدلبيرتو راموس تيران، وخورخي رودريغيز فيتولا، وكارلوس ألبرتو رودريغيز، ولويس فرناندو رودريغيز، ودانييل روخانو بيا، وديسون ساندوفال ماريمون، وويليام إنريكي ساراييا أوسبينو، وخوسيه كالاسان سارميننتو مارتيلو، ورونالد سوتو بيرينا، ولويس سواريز، وبيدرو سواريز، ويثير تاياس بالديز، وويلفريدو تيهيران، وخيسوس ألبرتو تيران مونسون، وخوسيه لويس توريس، وفرناندو بالنسيا، ولويس غابرييل بيا، ودويلر بينز كاريو، ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب حرية المحتجزين البالغ عددهم ٥٩ محتجزاً على نحو تعسفي، واتخاذ التدابير المناسبة بحق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

٥٠- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٥٢- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن ألكسي خوسيه ألفاريز مارتينيز، وخوان كارلوس أريانو دي لا هورتا، وديغو بينيل أرتوندواغا بينيدا، وخانويل باريوس هيرنانديز، وبيدرو نيلسون بيريو، وإدواردو بلانكو كاستيا، وإسرائيل كاسيريس إستيبان، ودافيد كانينسيا كالديرون، وأرلي كاستانيو ديل تورو، وخواكين كونتريراس بيريو، وديفيس مانويل كريسوب كونستانتيني، وغلزل داركوس راموس، وألفر إنريكي دي ليون، ومارتين خوسيه إسكورسيا كاسياني، وهيلدر إسكورسيا، ولويس إسبيتا أفيلا، وخرمان إسبيتا، وويليام إستيمور رويز، وخوان دافيد فرنانديز فيلوريا، ومارلون إرنستو فوينتس أوفيدو، وإيفان أنطونيو غالان راموس، وباترسون غارسيا خوليو،

وإمرسون غونزاليز باريوس، وهيلين كاترين هينكاييه بروتشيرو، وإيفر خوسيه خوليو أغريسوت، وديفيس خوليو أغريسوت، وهيكتور خوسيه ماتشادو، وفكتور ألفونسو ماركيز تشيكيو، ونوريس مارتينيز توريس، وخوسيه أبيغال ميراندا سونيغا، وإينوك مونتييراندا مولينارس، وبلاس إلياس مورينو أوتشوا، وخوسيه ستالين مورينو، وإسحاق نونيز باديا، وإدلبيرتو أورتيجا سيلغادو، ونيريو أورتيز أوبييت، وساهاديس بالومينو بانيجاس، وخادير باردو، وفرانكلين فيكتور بيريز، ولويس ألبرتو بيريز دياز، وداروين كيروز، وإدلبيرتو راموس تيران، وخورخي رودريغيز فيتولا، وكارلوس ألبرتو رودريغيز، ولويس فرناندو رودريغيز، ودانييل روخانو بيا، وديسون ساندوفال ماريون، وويليام إنريكي ساراييا أوسينو، وخوسيه كالاسان سارميننتو مارتيلو، ورونالد سوتو بيرينا، ولويس سواريز، وبيدرو سواريز، ويائير تابياس بالدز، وويلفريدو تيهيران، وخيسوس ألبرتو تيران مونسون، وخوسيه لويس توريس، وفرناندو بالنسيا، ولويس غابرييل بيا، ودويلر بيز كارو، وإذا أفرج عنهم، ففي أي تاريخ؟

(ب) هل قُدم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر إلى ألكسي خوسيه ألفاريز مارتينيز، وخوان كارلوس أريانو دي لا هورتا، وديغو بينيل أرتوندواغينا بينيدا، وخوانيل باريوس هيرنانديز، وبيدرو نيلسون بيريو، وإدواردو بلانكو كاستيا، وإسرائيل كاسيريس إستيبان، ودافيد كانينسيا كالدرون، وأري كاستانيو ديل تورو، وخواكين كونتيراس بيريو، وديفيس مانويل كريستوب كونستانتيني، وغلزل داركوس راموس، وألفر إنريكي دي ليون، ومارتين خوسيه إسكوريا كاسياني، وهيلدر إسكوريا، ولويس إسبيتا أفيلا، وخرمان إسبيتا، وويليام إستيمور رويز، وخوان دافيد فرنانديز فيلوريا، ومارلون إرنستو فوينتس أوفيدو، وإيفان أنطونيو غالان راموس، وبارتسون غارسيا خوليو، وإمرسون غونزاليز باريوس، وهيلين كاترين هينكاييه بروتشيرو، وإيفر خوسيه خوليو أغريسوت، وديفيس خوليو أغريسوت، وهيكتور خوسيه ماتشادو، وفكتور ألفونسو ماركيز تشيكيو، ونوريس مارتينيز توريس، وخوسيه أبيغال ميراندا سونيغا، وإينوك مونتييراندا مولينارس، وبلاس إلياس مورينو أوتشوا، وخوسيه ستالين مورينو، وإسحاق نونيز باديا، وإدلبيرتو أورتيجا سيلغادو، ونيريو أورتيز أوبييت، وساهاديس بالومينو بانيجاس، وخادير باردو، وفرانكلين فيكتور بيريز، ولويس ألبرتو بيريز دياز، وداروين كيروز، وإدلبيرتو راموس تيران، وخورخي رودريغيز فيتولا، وكارلوس ألبرتو رودريغيز، ولويس فرناندو رودريغيز، ودانييل روخانو بيا، وديسون ساندوفال ماريون، وويليام إنريكي ساراييا أوسينو، وخوسيه كالاسان سارميننتو مارتيلو، ورونالد سوتو بيرينا، ولويس سواريز، وبيدرو سواريز، ويائير تابياس بالدز، وويلفريدو تيهيران، وخيسوس ألبرتو تيران مونسون، وخوسيه لويس توريس، وفرناندو بالنسيا، ولويس غابرييل بيا، ودويلر بيز كارو؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق ألكسي خوسيه ألفاريز مارتينيز، وخوان كارلوس أريانو دي لا هورتا، وديغو بينيل أرتوندواغينا بينيدا، وخوانيل باريوس هيرنانديز، وبيدرو نيلسون بيريو، وإدواردو بلانكو كاستيا، وإسرائيل كاسيريس إستيبان، ودافيد كانينسيا كالدرون، وأري كاستانيو ديل تورو، وخواكين كونتيراس بيريو، وديفيس مانويل كريستوب كونستانتيني، وغلزل داركوس راموس، وألفر إنريكي دي ليون، ومارتين خوسيه إسكوريا كاسياني، وهيلدر إسكوريا، ولويس إسبيتا أفيلا، وخرمان إسبيتا، وويليام إستيمور رويز، وخوان دافيد فرنانديز فيلوريا، ومارلون إرنستو فوينتس أوفيدو، وإيفان أنطونيو غالان راموس، وبارتسون غارسيا خوليو،

وإيمرسون غونزاليز باريوس، وهيلين كاترين هينكاييه بروتشيرو، وإيفر خوسيه خوليو أغريسوت، وديفيس خوليو أغريسوت، وهيكتور خوسيه ماتشادو، وفيكتور ألفونسو ماركيز تشيكيو، ونورييس مارتينيز توريس، وخوسيه أبيغايل ميراندا سونيغا، وإينوك مونتييراندا مولينارييس، وبلاس إلياس مورينو أوتشوا، وخوسيه ستالين مورينو، وإسحاق نونيز باديا، وإدلبيرتو أورتيجا سيلغادو، ونيريو أورتيز أوخبيت، وساهاديس بالومينو بانيجاس، وخادير باردو، وفرانكلين فيكتور بيريز، ولويس ألبرتو بيريز دياز، وداروين كيروز، وإدلبيرتو راموس تيران، وخورخي رودريغيز فيتولا، وكارلوس ألبرتو رودريغيز، ولويس فرناندو رودريغيز، ودانييل روخانو بيا، وديسون ساندوفال ماريون، وويليام إنريكي ساراييا أوسينيو، وخوسيه كالاسان سارمينتو مارتيلو، ورونالد سوتو بيرينا، ولويس سواريز، وبيدرو سواريز، ويائير تابياس بالديز، وويلفريدو تيهيران، وخيسوس ألبرتو تيران مونسون، وخوسيه لويس توريس، وفرناندو بالنسيا، ولويس غابرييل بيا، ودويلر بيز كاريو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارة إلى البلد.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من حُرّموا من الحرية تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٥).

[اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٥) انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.